عنه بشفاعته له ان عمر قال له لقد كان عيني الي عينك هل تشير الي فاقتله
فقال ان الانبيا لا يومض ظاهرهم وباطنهم واحد **فان قلت** كيف عاتبه
الله في ستر ما استهجن التصريح به ولا يستهجن النبي التصريح بشي الا والشي
في نفسه مستهجن وقالت الناس لا يتعلق الا بما يستهجن والعادات وما له
لم يخافه في نفس الامر ولم يامره بقمع الشهوة وكف النفس ان تنازع الي
زينب ويتبعها ولم يعصم نبيه عن تعلق الهجنة وما يعرضه للقالة **قلت**
كم من شي يتحفظ منه الانسان ويستحي من اطلاع الناس عليه وهو في نفسه
مباح متسع وحلال مطلق لا مقال فيه ولا عيب عند الله سبحانه وربما
كان الدخول في ذلك المباح سلما الي حصول واجبات يعظم اثرها
في الدين ويجل ثوابها ولو لم يتحفظ منه لاطلق كثير من الناس فيه السنتهم
الا من اوتي فضلا وعلما ودينا ونظرا في حقايق الامور ولبوبها دون
قشورها الا تري انهم كانوا اذا طعموا في بيوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقومون نكرين في مجالسهم لا يريمون مستانسين بالحديث وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوديه قعودهم ويضيق صدره حديثهم
والحيا يصده ان يامرهم بالانتشار الي ان نزلت ان ذلكم كان يوذي النبي
فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق ولو ابرز رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكنون ضميره وامرهم ان ينتشروا لشق عليهم ولكان بعض القالة
فهذا من ذاك القبيل لان طموح قلب الانسان الي بعض مشتهياته من
امراة وغيرها غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع لانه ليس بفعل
الانسان ولا وجوده باختياره وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح
ايضا وهي خطبته زينب ونكاحها من غير استنزال زيد عنها ولا طلب
اليه وهو اقرب منه من زر قميصه ان يواسيه بفراقها مع قوة العلم
بان نفس زيد لم تكن من التعلق بها في شي بل كانت تجفو عنها ونفس
رسول

رسول الله متعلقة بها لم يكن مستنكرا عندهم ان ينزل الرجل عن
امراته لصديقه ولا مستهجنا اذا نزل عنها ان ينكحها الاخر فان المها جرين
حين دخلوا المدينة استهم الانصار بكل شي حتى ان الرجل منهم اذا كانت
له امراتان نزل عن احديهما وانكحها المهاجر واذا كان الامر مباحا
من جميع جهاته ولم يكن فيه وجه من وجوه القبح ولا مفسدة ولا
مضرة بزيد ولا باحد بل كان مستجرا مصالح ناهيك بواحدة منها ان بنت
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت الايمة والضيعة ونالت
الشرف وعادت امّا من امهات المسلمين الي ما ذكر الله عز وجل من المصلحة
العامة في قوله لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم
اذا قضوا منهن وطرا فبالحري ان يعاتب الله رسوله حين كتمه وبالغ في كتمه
بقوله امسك عليك زوجك واتق الله وان لا يرضى له الا اتحاد الضمير
والظاهر والثبات في مواطن الحق حتى يقتدي به المومنون فلا يستحيوا
من المكافحة بالحق وان كان مرا **فان قلت** الواو في وتخفي في نفسك وتخشى
الناس والله احق ان تخشاه ما هي **قلت** واو الحال اي تقول لزيد امسك عليك
زوجك مخفيا في نفسك ارادة ان لا يمسكها وتخفي خاشيا قالة الناس و
تخشى الناس حقيقا في ذلك بان تخشى الله او واو العطف كانه قيل واذ تجمع
بين قولك امسك واخفا خلافه وخشية الناس والله احق ان تخشاه
حتى لا تفعل مثل ذلك اذا بلغ البالغ حاجته من شي له فيه همة قيل
قضى منه وطره والمعنى فلما لم يبق لزيد فيها حاجة وتقاصرت عنها همته
وطابت عنها نفسه وطلقها وانقضت عدتها زوجناكها وقراه
اهل البيت زوجتكها وقيل لجعفر ابن محمد رضي الله عنهما اليس تقرا على
غير ذلك فقال لا والذي لا اله الا هو ما قراتها على ابي الا كذلك
ولا قراها الحسن بن علي رضي الله عنهما على ابيه الا كذلك ولا قراها علي ابن

Copyright © King Saud University